

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-175165

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175165-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف

المستأنف

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/03/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/04م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1896) الصادر في الدعوى رقم (Z-71774-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (تخفيض رأس المال)، أوضح المكلف قيامه بعمل جميع الإجراءات النظامية المطلوبة لتخفيض رأس المال بداية من عمل قرار الشركاء بتخفيض رأس المال بتاريخ 2018/10/07م وتم مصادقته من الغرفة التجارية بمكة، بسبب وجود فرع للشركة وهو (فرع شركة ...) طلب مدقق الطلب موافقة وزارة الحج والعمرة على تخفيض رأس المال وتم عمل اللازم ورفع لوزارة التجارة، كما تم تعليق الطلب وبعد المتابعة المستمرة من قبلنا تم قبول الطلب وتخفيض رأس المال وفقاً للمادة السابعة والسبعون بعد المائة من نظام الشركات " للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-175165

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175165-2023)

رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال " وأيضاً من الناحية الموضوعية ولأهمية قرار الشركاء طلبت الهيئة من الشركة نسخة من قرار الشركاء بتخفيض رأس المال من ضمن المستندات التي طلبت للفحص وتم إرساله عبر البريد الإلكتروني، وتم إصدار عقد التأسيس المعدل بتاريخ 2018/12/20م ثم تم إصدار السجل التجاري بتاريخ 2018/12/27م ولذلك تم عمل القيد بعد إصدار السجل كإجراء نظامي وتم قيد جزء من رأس المال لصالح الشركاء بمبلغ (3,444,433) ريال واستبعاد مبلغ (6,055,567) ريال من صافي القيمة الدفترية لبعض الأصول الثابتة، وحيث ادعت الهيئة بقولها في المذكرة الجوابية " بأن رأس المال لم يخرج من ذمة الشركاء وإنما قيد لصالح الشركاء بناء على القيد المثبت " والحقيقة بأنه كما تمت الإشارة له في الفقرة السابقة بأنه تم قيد جزء من رأس المال لصالح الشركاء والباقي تم استبعاده من صافي القيمة الدفترية لبعض الأصول الثابتة، وتعتز الشركة على عدم رد المبلغ المستبعد من صافي القيمة الدفترية لبعض الأصول الثابتة المثبت في قيد تخفيض رأس المال بمبلغ (6,055,567) ريال إلى عناصر الوعاء الزكوي السالبة في تعديل الربط الزكوي في حالة عدم الاعتراف بتخفيض رأس المال كما تم عمله وإثبات رصيد أول المدة لرأس المال في احتساب الربط الزكوي المعدل، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/03/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (تخفيض رأس المال)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي بأن الشركة قامت بجميع الإجراءات النظامية المطلوبة لتخفيض رأس المال. واستناداً على البند (أولاً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ والتي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-175165

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175165-2023)

نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة". واستناداً على الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الوعاء الزكوي يتكون من رأس المال الذي حال عليه الحول وبالرجوع للمستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح بأن السجل التجاري المعدل بتخفيض رأس المال للمكلف قد صدر بتاريخ 27\12\2018م وقد تم إثبات التخفيض في قيد اليومية بتاريخ 31\12\2018م أي بعد حولان الحول القمري على رأس المال البالغ (10,000,000) ريال والذي يدل على بقاءه في ذمة الشركة حتى نهاية العام، وفيما يتعلق بطلب المكلف برد المبلغ المستبعد من صافي القيمة الدفترية المثبت في قيد تخفيض رأس المال بمبلغ (6,055,567) ريال إلى عناصر الوعاء الزكوي السالبة، فإنه يتضح عدالة ما يطالب به المكلف حيث أن الأصول الثابتة كانت في ذمة الشركة عند احتساب الزكاة المستحقة وتعتبر من البنود جائزة الحسم وفقاً للفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1896) الصادر في الدعوى رقم (Z-71774-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تخفيض رأس المال).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-175165

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-175165-2023)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

